فأتوا حرثكم أي فأتوهن كما تأتون المحارث وهو كالبيان لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله أنى شئتم من أي
جهة شئتم روي أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وقدموا لأنفسكم ما يدخر لكم الثواب وقيل هو طلب الولد وقيل
التسمية على الوطي واتقوا الله بالاجتناب عن المعاصي واعلموا أنكم ملاقوه فتزودوا ما لا تفتضحون به
وبشر المؤمنين الكاملين في الإيمان بالكرامة والنعيم الدائم أمر الرسول أن ينصحهم ويبشر من صدقه وامتثل
أمره منهم ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس نزلت في الصديق أن لا ينفق
على مسطح لافترائه على عائشة أو في عبد الله ابن رواحة حلف أن لا يكلم ختنه بشير ابن النعمان ولا يصلح بينه وبين
أخته والعرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء وللمعرض للأمر ومعنى الآية على
الأول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها كقوله
عليه السلام لابن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وأن مع
صلتها عطف بيان لها واللام صلة عرضة لما فيها من معنى الاعتراض ويجوز أن يكون للتعليل ويتعلق أن
بالفعل أو بعرضة أي ولا تجعلوا الله عرضة لأن تبروا لأجل أيمانكم به وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لأيمانكم
فتبتذلوه بكثرة الحلف ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وأن تبروا علة النهي أي أنهاكم عنه
إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس فإن الحلاف مجترئ على الله والمجترئ عليه لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به
في إصلاح ذات البين والله سميع لأيمانكم عليم بنياتكم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم اللغو الساقط الذي لا
يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق به اللسان أو تكلم به جاهلا لمعناه كقول لا والله وبلى العرب صح
والله لمجرد التأكيد لقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة بما لا قصد معه
ولكن يؤاخذكم بهما أو بأحدهما بما قصدتم من الأيمان وواطأت فيها قلوبكم ألسنتكم وقال أبو حنيفة اللغو أن
يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى لا يعاقبكم بما أخطأتم فيه من الأيمان ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب
فيها والله غفور حيث لم يؤاخذ باللغو حليم حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة للذين يؤلون
من نسائهم أي يحلفون على أن لا يجامعوهن والإيلاء الحلف وتعديته بعلى ولكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد
عدي

٥٦

عدي بمن تربص أربعة أشهر مبتدأ ما قبله خبره أو فاعل الظرف على خلاف سبق والتربص الانتظار
أضيف إلى الظرف على الاتساع أي للمولي حق التلبث في هذه المدة فلا يطالب بفيء ولا طلاق ولذلك قال الشافعي
لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر ويؤيده فإن فاءوا رجعوا في اليمين بالحنث فإن الله غفور رحيم للمولي إثم
حنثه إذا كفر وما توخى بالإيلاء من ضرار المرأة ونحوه بالفيئة التي هي كالتوبة وإن عزموا الطلاق وإن
صمموا قصده فإن الله سميع لطلاقهم عليم بغرضهم فيه وقال أبو حنيفة الإيلاء في أربعة أشهر فما فوقها وحكمه
أن المولي إن فاء في المدة بالوطي إن قدر والوعد إن عجز صح الفيء ولزم الواطي أن يكفر وإلا بانت بعدها بطلقة — بعدها
وعندنا يطالب بعد المدة بأحد الأمرين فإن أبى عنهما طلق الحاكم والمطلقات يريد بها المدخول بهن
من ذوات الأقراء لما دلت الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر يتربصن خبر في معنى الأمر
وتغيير العبارة للتأكيد والإشعار بأنه مما يجب أن يسارع إلى امتثاله وكأن المخاطب قصد أن يمتثل — امتثاله
الأمر فيخبر عنه كقولك في الدعاء رحمك الله وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تأكيد بأنفسهن تهييج وبعث
لهن على التربص فإن نفوس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن بأن يقمعنها ويحملنها على التربص ثلاثة قروء
نصب على الظرف أو المفعول به أي يتربصن مضيها وقروء جمع قرء وهو يطلق على الحيض لقوله عليه السلام
دعي الصلاة أيام أقرائك وللطهر بين الحيضتين كقول الأعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا وأصله
الانتقال من الطهر إلى الحيض وهو المراد به في الآية لأنه الدال على براءة الرحم لا الحيض كما قالت الحنفية لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن أي وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض وأما قوله عليه السلام طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله
تعالى أن تطلق لها النساء وكان القياس أن يذكر بصيغة القلة التي هي الأقراء ولكنهم يتسعون في ذلك
فيستعملون كل واحد من البناءين مكان الآخر ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الأقراء تضمن
معنى الكثرة فحسن بناؤها ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد والحيض استعجالا في
العدة وإبطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)